من ثلثيه بالطبخ لكنه يصدق على ازاد الخمسة المصنف والبازق و
المتكلان والنجم والجمهور كالذاهب الاقل من الثلثين والنضيج
يسمى باسم المصنف ان كان اقل منه يسمى بالبازق وان كان اكثر منه و
اقل من الثلثين يسمى بالمتكلان ليس له اسم خاص مسمى الطلاء
او الانكال في حكمه لا يفيد ظاهر الرواية حكم حكم المصنف وعن ابي
يوسف في النوادر ان حكم حكم المثلث والنجم هو عصير
العنب يصب المطبوخ ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فيكون الذاهب من العصير اقل من الثلثين والجمهور على هو المخلوط
بي من ماء العنب يصب عليه الماء ويطبخ او بي طبخة واحدة والحكم يدور
الحل قبل الغليان والاشتداد اذا غلا واشتد وقذف بزبد
يحرم قليله وكثيره ثم لما ثبت ان الطلاء على خمسة اصناف فيجب
ان يحمل الطلاء في كلام صاحب المحيط والجوهري وسهول الطلاء
اسم للمثلث على الطلاء المسمى بالنجم فان الذاهب منه الثلثين
ظاهر اوان كان اقل منهما حقيقة يحل شربه وفي كلام الشارح ضاع
الطلاء والقدوري على الطلاء المسمى بالمصنف واما الباقي
اليه بقوله الطلاء هو البازق فانه احترز به عن الطلاء هو النجم
فانه مباح بالاتفاق فانتفع المخالفة وثبت التوفيق بهذا التحقيق

هذا حاصل

هذا حاصل ما ذكر صاحب البرجندي قال الفاضل المحشي في آخر الحاشية
المثبتة للمخالفة بين الجوهري والهداية فليتامل لعل الامر بالتامل
اشار الى التوفيق بالتحقيق في تقيع التمر فانه لفظ مركب من
المتضادين لان التقيع يستعمل في التي والتمر يستعمل في العصير
المطبوخ والقياس تقيع الرطب كما يقع من الهداية لكنه مغتفر بالكسر
لا بالاتفاق لانه لا كلام في الاعلام فمن نظر الى ان المراد بالتمر
الرطب فالتقيع على معناه كصاحب الهداية في السكر بالنبي
من ماء الرطب ومن نظر الى ان المراد بالتقيع النبيذ والتمر على
معناه كصاحب الجوهري في السكر بنبيذ التمر فاختلاف التقيعين
باختلاف النظرين لا بالدليلين فلهذا قال لنوع مخالفة
وبهذا القدر من التحقيق كفى في التوفيق فلا حاجة الى التطويل
بعد حصول المراد عن القليل قال المصنف في باب الرهن ومن
باقل من قيمته ومن الدين هذا شروع منه في بيان كيفية الضمان
وكيفية بعد بيان دخول تحت الضمان بقوله فاذا سلم وقيمة
الشارح علم ان هذا التركيب مثل عقل الناس عن الى قوله
فهذا شيء مجهول عنه مفيد وانما تعرض لبيان حال هذا التركيب
ولم يكتف بما سبق في باب طلاق المريض من التحقيق في قوله فالها

Copyright © King Saud University